



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)]

٢٦٤/٧٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٤) و ٣٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(٥) والمقرر د-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٦)، وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٧)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٧) S/PRST/2017/22.



وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثة خاصة لميانمار، وبتعاون حكومة ميانمار مع المبعوثة الخاصة، وبالاتفاق على افتتاح مكتب المبعوثة الخاصة في ني بي تاو، وإذ تثنى على ما قامت به المبعوثة الخاصة من عمل منذ تعيينها، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها مؤخرا إلى المنطقة والمشاورات التي أجرتها مع طائفة متنوعة من المحاورين،

وإذ ترحب أيضا بولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٨) وقرار المجلس تمديد الولاية في قراره ٢/٣٩،

وإذ ترحب كذلك بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، بخصوص إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق، وإذ تحت الحكومة على أن تتيح للبعثة وغيرها من آليات حقوق الإنسان إمكانية الوصول بشكل كامل وغير مقيد إلى جميع المناطق والمحاورين،

وإذ تأسف بشدة لقرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومنعها من الوصول إلى ميانمار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى استئناف تعاونها مع المقررة الخاصة دون إبطاء،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٩)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولاية كاشين وشمال ولاية شان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولضمان كون أولئك الذين سُردوا بسبب أعمال العنف قادرين على العودة بأمان وكرامة إلى مواطنهم الأصلية على نحو مستدام،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد تعرّض الروهينغيا العزل في ولاية راخين للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لمدنيي الروهينغيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير التي تفيد وقوع تدمير

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) A/73/332.

واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وُحرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف الموجه ضد المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى في ولاية راخين قد أجبر ما يربو على ٧٢٣ ٠٠٠ شخص - معظمهم من النساء والأطفال - على الفرار إلى بنغلاديش منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولايات راخين وكاشين وشان، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرّض لها المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، والقيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ شخص في مخيمات المشردين داخلها، حيث تعتمد غالبيتهم اعتمادا كلياً على المعونة الأجنبية،

وإذ تلاحظ الالتزام المعلن من جانب حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، وإذ تأسف لأنه على مدى السنة الماضية، لم تقم حكومة ميانمار بعد بتنفيذ التوصيات، وإذ تحيب بحكومة ميانمار إلى التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع، وحرية التنقل، وحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وإمكانية وصول وسائل الإعلام، وإيجاد مسار يفضي إلى تمتع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة دون تمييز وبغض النظر عن العرق أو الدين، وإلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في ولاية راخين،

وإذ تقرّ مع بالغ القلق بالبيانات التي صدرت عن الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين، والتي أشاروا فيها إلى حدوث تطهير عرقي في ميانمار، وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين بشأن إنشاء لجنة وزارية مخصصة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المسألة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الروهينغيا، وإلى التوصيات المقدمة من المشاركين في الاجتماع التشاوري الدولي بشأن أزمة الروهينغيا المعقود في أنقرة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار، بنغلاديش، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشاطره قلقه البالغ إزاء حجم الأزمة الإنسانية الموجودة على الأرض وتشديده على ضرورة إيجاد حل للحالة الراهنة التي يتعرّض لها الروهينغيا،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار في تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، والذي أشار فيه إلى أن الأزمة في ولاية راخين هي "واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية وأزمات حقوق الإنسان التي شهدتها العالم"، وإذ تشيد باهتمام الأمين العام المستمر بهذه الحالة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار ممارسة التخويف والعنف ضد السكان الباقين من المسلمين الروهينغيا وغير ذلك من الأقليات في ميانمار،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، وكذلك حالات تجاوز قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف الفعال لأي شخص تُنتهك حقوقه، وذلك بغية إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ إنشاء حكومة ميانمار في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لجنة مستقلة للتحقيق، باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، شريطة أن تكون اللجنة، خلافا لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية،

وإذ تلاحظ أيضا الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، ومؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الرئيسية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الجنسية وحرية التنقل، وذلك لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية طواعية وبأمان وكرامة،

وإذ تشدد من جديد على الضرورة الملحة لإعمال حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة تفاهم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم،

وإذ تلاحظ أيضا توقيع صكوك ثنائية بين بنغلاديش وميانمار وما تلا ذلك من تشكيل للفريق العامل المشترك، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة للمشردين من الروهينغيا، بما في ذلك توفير الضمانات بشأن عدم تكرار حدوث العنف وبشأن إعمال الحقوق المتصلة بالمواطنة والتنقل، وبشأن مساءلة الجناة وإقامة العدل إنصافا للضحايا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار نزوح أهال من السكان الروهينغيا الباقين وأشخاص منتمين إلى أقليات أخرى إلى بنغلاديش، وإذ تحث بقوة حكومة ميانمار والقوات المسلحة على رفع حظر التجول المفروض في ولاية راخين، وبالأخص لكفالة حرية التنقل والسلامة والأمن لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، وعلى وضع حد للابتزاز والتخويف اللذين يتعرض لهما السكان الروهينغيا،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار^(١٠) والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تستدعي التحقيق والملاحقة القضائية بما يتيح المجال لأن تقوم محكمة مختصة بتحديد المسؤولية عن الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، وبأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاسترقاق، وبأن الأطفال تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، وشهدوا حصولها، وبأن هناك أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج أن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي قد ارتكبت وأنها تستدعي تحقيقات ومقاضاة جنائية، وبأن الجيش قد أظهر بصورة مستمرة عدم احترامه للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، المبينة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عنصري الإبادة والترحيل، والقمع والتمييز المنهجين اللذين خلصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنهما قد يصلان إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، وتدين بشدة أيضا الرد غير المتناسب بشكل صارخ من جانب الجيش وقوات الأمن، وتعرب عن استيائها من التدهور الخطير في الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية ونزوح أكثر من ٧٢٣ ٠٠٠ من المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش وما تلا ذلك من تناقص السكان في شمال ولاية راخين، وتدعو سلطات ميانمار إلى كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإبعادهم عن مواقع السلطة؛

٣ - **تدعو** إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة، بما في ذلك ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، حسبما أفاد به العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٤ - **تلاحظ** إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق من جانب حكومة ميانمار باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ولاية راخين، شريطة أن تكون اللجنة، خلافا لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية بطريقة تتسم بالمصادقية وفقا للمعايير الدولية، وتشجع اللجنة على التماس الدعم والخبرة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٥ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء عمل الآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وإلى اتخاذ خطوات لضمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن؛

(١٠) انظر A/HRC/39/64.

٦ - **تلاحظ** توصية بعثة تقصي الحقائق بشأن إجراء تحقيق شامل ومستقل بشأن دور الأمم المتحدة في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على متابعة المسائل التي أثبتت وكفالة أن تراعي أي تعاملات تتم مع ميانمار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تعالجها؛

٧ - **تلاحظ أيضا** انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، والتقدم المحرز نحو مبادئ إنشاء اتحاد فيدرالي ديمقراطي في ميانمار في المستقبل، وتدعو في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما يشمل الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار وإقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام يكفل المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية لجميع الفئات العرقية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق السلام الدائم؛

٨ - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة إلى حكومة ميانمار للقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك في ولايتي كاشين وشان، عن طريق الإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق استعراض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات تكون شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة ضمن مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام ٢٠١٥ والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ج) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي^(١١)؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة للاجئين، وإبلاغ العائدين المحتملين على نحو استباقي بالتطورات الحاصلة في هذا الصدد ووضع خريطة طريق محددة زمنيا لتنفيذها؛

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(هـ) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية، من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون، وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، دون خوف من الأعمال الانتقامية أو التخويف أو الهجوم، وتحت في هذا الصدد حكومة ميانمار على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولي التي لم تُنفذ بعد بشكل كامل فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولايات راخين وكاشين وشان، دون تمييز؛

(و) المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية؛

(ز) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ح) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، وكفالة سلامة وأمن وحرية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء أداء عملهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة المصممتين خصيصا للنساء والفتيات ولضحايا العنف الجنسي؛

١٠ - **تكرر تأكيد قلقها العميق** إزاء المخنة المستمرة للاجئين والمشردين قسرا من الروهينغيا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعه حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الأطفال الناجون وضحايا العنف الجنسي، وتهيئ بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق إلى التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ "عدم الإضرار" المتبع لجمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعرضهم للصدمة مجددا؛

١٢ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش من أجل الإسراع في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تتيح العودة الآمنة والمستدامة والطوعية للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

١٣ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ و (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص

المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا، ضمن ولاية راخين؛

١٤ - **تبحث** حكومة ميانمار على مواصلة العمل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإتاحة المجال للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين قسرا في ظروف آمنة وكريمة إلى أماكنهم الأصلية في ميانمار، بما في ذلك من خلال تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية؛

١٥ - **تنوه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقلص الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة قيام حكومتي ميانمار وبنغلاديش، وكذلك الأمم المتحدة، بكفالة طوعية عملية الإعادة إلى الوطن وكفالة مراعاة شواغل اللاجئين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المشردين داخليا واحتياجاتهم المحددة وطلباتهم؛

١٧ - **تبحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام ٢٠١٨، التي تعاني نقصا في التمويل، من أجل كفالة الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما يُطلب منه بخلاف ذلك، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يوجّه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والآلية الدولية القائمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة لميانمار.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨